

قرار رقم (٨٦٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة
المصرية لمدينة الإنتاج الاعلامي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٩١) لسنة ٢٠١٢ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص للعاملين بالشركة المصرية لمدينة الإنتاج الاعلامي برقم (٨٥٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/١٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١٨.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس

الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/٨/١١.



قرار

مسادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين

٢٨ و ٢٩

(٤/ج ، ٢/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) وعنوان المادة (٩) والمادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقا لجداول الأجر المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/٦/١ أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية بحد أقصى ١٠% سنوياً فى الأول من يناير من كل عام ويحد أقصى لهذه الإضافات ٢٠١٨/١/١ بما لا يجاوز ٣٥٠٠ جنيه لأجر الاشتراك لأى عضو ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :

ج- الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٩) ويجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى (٥٠) عاماً بشرط سداد رسم عضوية إضافي طبقاً للجدول التالى:

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٤٠	٠,٠٢
٤١	٠,٤٣
٤٢	٠,٨٣
٤٣	١,٢٠
٤٤	١,٥٥
٤٥	١,٨٧
٤٦	٢,١٥
٤٧	٢,٤٠
٤٨	٢,٦٠
٤٩	٢,٧٦



٤٦٠٧٦

بالتوقيع

٢,٨٧	٥٠
------	----

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافي للأعضاء الجدد على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

- ٢- رسم عضوية للأعضاء الجدد بواقع خمسين جنيهاً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:-

- أ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-
 - بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة).
 - الوفاة قبل بلوغ سن الستين.
 - العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة.
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة كاملة اشترك بالصندوق مع مراعاة إضافة المدة من تاريخ الوفاة أو العجز حتى سن الستين وبعد أقصى عشر سنوات.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو الفصل من



مادة (١٠) :

٢٠٧٦ في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :-

- (أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :-
يرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة.
- (ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :-
يرد للعضو كافة الاشتراكات المسددة منه فقط.

بجاري

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٤) للمادة (٥) من الباب الثالى (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالى :

الباب الثالى : (شروط العضوية والاشتراكات)

٤ - مساهمة الجهة بواقع أربعمائة وخمسون ألف جنيه يتم سدادها فى الأول من يونيو من كل عام.

ثالثاً : الغاء البند (ز) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة).

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بإذن